

المؤتمر العلمي الدولي الأول بجامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون

بدمنهور

والموسوم بـ: الوعي الفقهي والقانوني وأثره في تحقيق التعايش السلمي

يوم 14 ربيع الأول 1442هـ / الموافق 31 أكتوبر 2020م

التجديد في فقه السياسة الشرعية

وأثره على التعايش السلمي في العلاقات الدولية

الدكتورة نادية رازي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة - الجزائر

ملخص البحث:

إن التجديد في فقه السياسة الشرعية يتطلب سلوك منهجا يزواج بين أصالة التشريع وفقه الواقع، يضمن التطبيق السليم له أثناء إجراء عملية التنزيل من حيث جلبه لمقاصد التشريع وأهدافه السامية بما يتماشى ومجريات واقع الحياة السياسية المعاصرة، ما يفرض توسيع مجاله في الجانب السياسي، والتحرري في الآليات والوسائل، والإجراءات المناسبة له، وضرورة تعددها وتنوعها، بتطور العلوم السياسية، والتي لا تحيد في قواعدها عموماً عن بعض القواعد والمبادئ العامة التي أقرها التشريع الإسلامي كمبدأ السلم والحرب....

وهذا ما يدعو إلى ضرورة إعادة النظر في التراث الفقه السياسي، ومراجعته مراجعة تجديدية التي تمكن الفقيه السياسي من إدراج الكثير من الفرعيات والحزبائيات التفصيلية بموجب الواقع السياسي المتجدد، كل ظرف بما يناسبه، وكل مكان ما يقتضيه، وبما يحقق مصلحة للمسلمين، وهو غاية التشريع في تقريره للأحكام السياسية ابتداءً، وهذا الأمر يستدعي موازنة علمية دقيقة بين هذه وتلك في ضوء فقه دقيق محكم لا يخرج عن الأصول التشريعية القطعية المقررة أصالة من الشارع الحكيم، وللأمر أهميته مع قلة الاجتهاد والبحث في مسائل علم السياسة الشرعية، وسلوك منهج تقليدي في تأسيسه على التراث الفقهي القديم، وهذا بالنظر إلى المجالات الفقهية الأخرى، وثرائها بالقضايا الاجتهادية، والمسائل المتعددة والمتنوعة بمقتضى تفاعلها الدائم مع متطلبات الواقع، وهذا ما دفعني إلى تناول هذا الموضوع، فحاولت أن أنوه إلى معالم التجديد في هذا العلم، وأهميته اعتبارها في فقه السياسة الشرعية في العصر الحاضر، هذا من جهة. ومن جهة أخرى أناطنا مسألة التجديد بالقضايا والإشكالات التي تطرأ على مستوى العلاقات الدولية بمقتضى طبيعة العلاقات السائدة بين المسلمين وغيرهم، وما شابهها من التشابك والتعقيد في واقعنا المعاصر، أفرز من القضايا التي أضحت تهدد الأمن الدولي على العموم، وأمن المسلمين على الخصوص، تفرض الحاجة إلى التجديد في هذا العلم نحو تحقيق التعايش السلمي الدولي، فكان محل البحث.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك أحمدك حمد الشاكرين
لنعمك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

مما لا شك فيه أن التشريع الإسلامي جاء لتحقيق غايات وأهداف تعود لصالح العام في المجتمع الإسلامي بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم قدر الإمكان، فجاءت أحكامها وفق ذلك، إلا أن التشريعات الابتدائية للأحكام التي وضعت من الشارع الحكيم في نطاق الأوضاع العادية قد لا تحقق ذلك عند التنزيل بمقتضى الأوضاع المتغيرة والمتجددة، ما يفرض تغيير الحكم يجعل الفقه الإسلامي حركة شاملة مستوعبة لتحديات الواقع، يعمل على تحقيق مقاصد التشريع لاسيما في الواقع الحاضر بالنظر إلى التطورات التي جرت على الأمة الإسلامية، سواء على المستوى الداخلي فيما يتعلق بأنظمة الحكم القائمة فيها، أو على المستوى الخارجي فيما يتعلق بعلاقاتها الخارجية، وهذا يتطلب إعادة القراءة للنص التشريعي والتراث الفقهي، وإحياء لمنهجهما، القائم على قواعد وأصول، تزاوج بين أصالته والمعاصرة، لإزاحة حالة الجمود وسد الفراغ التشريعي بإثراء الفقه بأحكام متجددة تتماشى والتحديات الراهنة لاسيما في التراث الفقه السياسي، نحو الوعي بقضايا الأمة الإسلامية التي تمس كيانها، تحفظ عقيدتها وتوحد كلمتها، وتصل بها إلى الرقي الحضاري والتقدم الاقتصادي، خصوصا وعدم إمتلاكها للقوى التي يمكن أن تواجه بها النظام العالمي المعاصر، والمنظمات الدولية المنبثقة عنه، والدائرة في فلكه، والتي فرضتها عليها الدول الكبرى، والذي يشهد قصور وحلل كبير في الفكر الإسلامي الحديث بالمقارنة مع التحديات الراهنة.

وقد فتح الباب على مصراعيه لإثارة الشبه والأباطيل لإثبات عجز النص التشريعي على مواكبتها على جميع المستويات لتشويه الإسلام وطمس صورته الحقيقية أمام العالم بأسره، وللأمر خطورته، ما يستدعي ضرورة الوعي بضرورة تجديد الفقه الإسلامي وإحيائه لاسيما ما تعلق بالجانب السياسي، والقصور البحثي الحاصل فيه من حيث الاعتماد الكلي على التراث الفقهي التقليدي رغم إرتباطه بالقضايا الجوهرية المتعلقة بمصير الأمة في شؤونها الداخلية وعلاقاتها الخارجية، وإن ظهرت بعض الدراسات الفقهية تتجه نحو منحها تجديدا، عاجلت بعض الإشكالات والمعضلات على الساحة السياسية إلا أنها لم يمنح لها منحا عاما لفقه السياسة الشرعية، جراء إنسياقه إلى التراث القديم، أكثر من تفاعله مع مجريات الواقع السياسي الراهن، والسعي نحو استشرافه للمستقبل، وقد عبر عن ذلك عبد المجيد النجار بقوله: "لقد بقي الفقه السياسي الإسلامي أقل أبواب الفقه تطورا وتجديدا، فهو يكون يكاد قد حافظ على ما أنتجه فقهاء السياسة الشرعية في القرن الرابع للهجرة، إذ قد ظلت المؤلفات بعد ذلك تتراوح ما ألفه أولئك الفقهاء مع إضافات قليلة، والباحثون المحدثون في هذا الشأن لئن طوّروا أسلوب العرض وبعض المصطلحات في السياسة الشرعية، وراجعوا بعض الأحكام بنظر اجتهادي، فإنهم لم يتناولوا جوهر

القضايا السياسية باجتهاد يبني هذا العلم بناء جديدا سوى محاولات قليلة في هذا الشأن¹، حيث يلاحظ قلة التأليف والاجتهاد في مسائل هذا العلم بالمقارنة مع الأبواب الفقهية الأخرى، وثرائها بالاجتهادات والآراء المتعددة والمتنوعة بمقتضى تفاعلها المستمر باستمرارية الواقع بإشكالاته، ومطباته المتجددة، وما أوجنا إليها أكثر في الجانب السياسي الذي يتطلب أكثر التجديد في قضاياها الراهنة، وبالخصوص الخارجية

إشكالية البحث:

من خلال ما سبق ذكره يمكن طرح التساؤلات الآتية، ما المراد بفقه السياسة الشرعية، وهل يمكن التجديد في التراث الفقهي السياسي مع ما يتضمنه من أسس ومرتكزات شرعية، مسايرة للتطور السياسي المتجدد، الذي فتح مجالا لإشكالات عدة تفتقر للحلول مناسبة تخدم مقاصد التشريع الإسلامي وأهدافه السامية، وما مدى أهمية هذا التجديد أمام هذه الإشكالات والقضايا المعاصرة التي تفرضها مجريات واقع الحياة السياسية المعاصرة لاسيما على مستوى العلاقات الدولية السائدة اليوم بين المسلمين وغيرهم، مع تشهده من التوسع والتشابك والتعقيد، تفترض البحث عن الآليات والإجراءات المناسبة لحل الصراعات والنزاعات من أجل تحقيق التعايش السلمي بين الدول دون اللجوء إلى الحرب، وما مدي إمكانية التفاعل معها في ضوء أصول التشريع الإسلامي.

انطلاقا من هذه الإشكالية نحاول إثراء الموضوع في هذه المداخلة من خلال الخطة الآتية:

المحور الأول: تحديد مفاهيم مصطلحات البحث

المحور الثاني: التجديد في فقه السياسة الشرعية

المحور الثالث: أثر تجديد فقه السياسة الشرعية على التعايش السلمي في العلاقات الدولية

المحور الأول: تحديد مفاهيم مصطلحات البحث

¹ - النجار، عبد المجيد، تجديد فقه السياسة الشرعية، المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، دورة السادسة العشر، جمادي الأخيرة، 1427هـ-

أولاً: التجديد الفقهي:

التجديد في اللغة

التجديد في اللغة من مادة جدد، جَدَّدَ يُجَدِّدُ، تجديداً، فهو مُجَدِّدٌ، يقال: جَدَّدَ الشيءَ: صَيَّرَهُ جديداً، والجديد نقيض الخلق².

التجديد في الاصطلاح:

تردد مفهوم التجديد في الفكر الحديث، وورد في سياقات مختلفة ومتعددة حسب التوجهات الفكرية من جهة، والتطورات التي يشهدها العالم على جميع المستويات، السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والعلمية والثقافية من جهة أخرى، فحمل مدلولات كثيرة ومتنوعة، فقد تتوسع أو تضيق تماشياً مع توجه المفكر ومجال بحثه، ومنهج وأسلوب تأليفه، وهي لا تحيد عن المعنى اللغوي في دلالاته عن الشيء الجديد المحدث، فهو يقوم ويتأسس على إزاحة حالة الجمود والثبات، والسعي نحو التغيير.

الفقه لغة:

يقصد بكلمة الفقه في اللغة: العلم بالشيء والفهم له، يقال: فَفَّه الشيء أو الكلام أي فَفَّهه وَعَلَّمَه، وَفَّه فَفَاهَةً عِلْمٌ وَكَانَ فُقَيْهَا، ويقال: أوتي فلان فِقْهًا في الدين أي فَهَمًا فيه³، جاء في الحديث "اللَّهُمَّ فَفِّهْهُ فِي الدِّينِ"⁴ أي أرزقه الفهم والعلم في الدين.

أطلق لفظ الفقه في الاصطلاح الشرعي في صدر الإسلام على جميع الأحكام الشرعية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية سواء أكانت متعلقة بأمور العقيدة، أو بالأخلاق، أو بالعبادات أو المعاملات، وبهذا المعنى الاصطلاحي جاء تعريف الإمام أبي حنيفة للفقه فقال: "معرفة النفس ما لها وما عليها"⁵، وهذا تعريف عام يتماشى مع عصره الذي لم يكن فيه الفقه قد استقل عن غيره من العلوم الشرعية، ولكن بظهور الاختصاص والتمايز فيما بعد بين هذه العلوم حيث أصبح علم الكلام أو علم التوحيد يبحث في الاعتقادات، وعلم الأخلاق أو التصوف يبحث في الوجدانيات، طرأ تغيير على مفهوم الفقه في الاصطلاح فصار يطلق على العلم بالأحكام الشرعية العملية المتعلقة بأفعال المكلفين، وعندئذ أضاف علماء الحنفية في التعريف كلمة "عملاً" لتخرج بذلك الأحكام المتعلقة

² - ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، 117/1.

³ - ابن منظور، لسان العرب، 522/13.

⁴ - أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب وَضَعُ الْمَاءِ عِنْدَ الْحَلَاءِ، رقم (143). و مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-، رقم (2477). واللفظ للبخاري.

⁵ - السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، أصول السرخسي، ت: أبو الوفا الأفعاني، دار المعرفة، لبنان، بيروت، 10/1. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت ط:1، 1418هـ- 1997م 24/1.

بالاعتقادات والوجدانيات فقالوا: هو " معرفة النفس ما لها وما عليها عملاً"، إلا أن التعريف المشهور للفقهاء، والذي سار عليه معظم الأصوليين هو " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"⁶.

وبهذا المعنى الاصطلاحي لكلمة الفقه خرج من مفهومه الأحكام الاعتقادية، والأخلاقية وصار مدلوله قاصراً على الأحكام العملية أي العبادات، والمعاملات، كما خرج أيضاً من مفهومه الأحكام التي لا تؤخذ بالنظر والاستدلال كالأحكام المعلومة من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة، وكعلم المقلدين بالأحكام من العلماء والعامّة لأئمة المذاهب وغير ذلك من الأحكام التي لا تكتسب بالنظر والاجتهاد.

والتجديد في الاصطلاح الفقهي: عرف بعدة تعريفات يتضمنه لوظائف عدة على مستويات مختلفة، الأول في البيان والإحياء، والثاني في الإنشاء والإبداع، فالأول يستند إلى قواعد وأصول شرعية ينفي عن الأحكام ما قد يطرأ عليها من بدع وشبهات بإظهار ماخفي من أسرارها ومعانيها، والثاني وهو الأهم يجعل الفقه حركة شاملة مستوعبة خاصة أمام تحديات الانحطاط وتخلف المعاصرين⁷.

والسياسة الشرعية:

السياسة في اللغة: من ساس يسوس، يقال: ساس الأمر سياسة قام به، وسوّس أمور الناس إذا ملّك أمرهم، والسياسة قيام على الشيء بما يصلحه⁸.

وأصل الكلمة عربية وإن لم ترد في النص القرآني، إلا أنها تضمن ما اشتملته من معاني كالحكم، والصالح والإصلاح...، وفي نص النبوي وردت في قوله عليه الصلاة والسلام: " كانوا بني إسرائيل تسوسهم الأنبياء.." ⁹

والشرعية: نسبة إلى الشرع، وهو ما شرعه الله تعالى عن طريق الوحي المنزل على نبيه عليه الصلَام والصلَام¹⁰، نصاً أو استنبطاً بقواعد الاجتهاد.

⁶- أبو الحسن سيف الدين علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ت: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت ط: 2، 1406هـ- 1986م. 22/1. الشوكاني: محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة، لبنان، بيروت. 3/1.

⁷- شبار، سعيد، الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر، دراسة في الأسس المرجعية والمنهجية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: 1 مكتبة لبنان، بيروت، 2007م، ص 174-180.

⁸- ابن منظور، لسان العرب، 2/239. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح، ت: إميل بدیع يعقوب وآخرون، دار الكتب العلمية بيروت، ط: 1، 1999م، 3/105.

⁹- أخرجه: البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم 3268. ومسلم، كتاب الإمارة، باب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول رقم 1842.

والسياسة الشرعية في الاصطلاح الشرعي: عرفت بعدة تعريفات، وهي في مجملها لا تخرج عن المعنى اللغوي، وأحسنها في هذا مقام ما عرفه ابن عقيل الحنبلي بعبارة: " ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به الوحي"¹¹. فهو تعهد الأمر بما يصلحه كما عبر عن ذلك الدكتور فتحي الدريني¹²، وهذا فيما لا يتعارض والنص التشريعي، فعرفها الشيخ عبد الوهاب خلاف: " علم يبحث عما تدبر به شؤون الدولة الإسلامية، من القوانين، والنظم التي تتفق وأصول الإسلام، وإن لم يرق على كل تدبير دليل خاص"¹³. وعرفت أيضا بأنها: " تدبير شؤون الدولة الإسلامية، التي لم يرد فيها نص، أو التي من شأنها تغيير أو تبدل، بما فيه مصلحة للأمة، ويتفق مع روح الشريعة، وأصولها العامة"¹⁴.

"فعلم السياسة الشرعية يشمل إنشاء الحكم الاجتهادي المناسب وتطبيقه معا، مراعي فيه ظروف الواقع، ومآلات التطبيق"¹⁵، لتقدير المصلحة المناسبة الخادمة لمقصود الشارع، وهو عين فقه السياسة الشرعية.

والتحديد في فقه السياسة الشرعية يعني به إجراء مراجعة تجديدية لترميم وتعميم مسائل هذا العلم، وإعادة صياغة أحكامه بالنظر الاجتهادي انطلاقا من قواعد وأصول التشريع الإسلامي وأدلتها، عبر مراحل وإجراءات، وهي التشخيص، ثم التوصيف ثم التنزيل، فيبدأ المجتهد بتأمل الواقع لأجل تشخيصه وتصوره كما هو، ثم مرحلة التوصيف لهذا الواقع بإعطائه الوصف الفقهي المناسب، لتنزيل الحكم على هذا الواقع، وفي نطاق ذلك يوظف أدوات النظر في الحال والمآل ويعمل فقه الواقع، وفقه التوقع ليتبصر بمواقع القرار، والرأي الذي يستفتى به، وهو جوهر العملية الاجتهادية، كما هو الحال في أحكام الفقه عامة¹⁶.

ويندرج تحت مفهوم السياسة الشرعية ما يسمى بقانون العام كنظام الحكم والمسائل المرتبطة بالنواحي الاقتصادية والمالية والعلاقات الدولية، والتي لم تدرج في كتب الفقه التقليدية، واستقلت

¹⁰ - الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط: 8، 1426هـ - 2005م، مادة شرع، ص 17.

¹¹ - ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ت: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 13.

¹² - الدريني، فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1982، ص 191.

¹³ - خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية (نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دار الأنصار، القاهرة 1977م ص 5

¹⁴ - عطوة، عبد العال، المدخل إلى السياسة الشرعية، مؤسسة الأنوار للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ص 15.

¹⁵ - الكيلاني، عبد الله إبراهيم زيد، السياسة الشرعية، مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مركز معرفة الإنسان للدراسات والأبحاث، الأردن، عمان، ط: 1، 1440هـ - 2019م، ص 21

¹⁶ - المزيني، خالد بن عبد الله، تجديد فقه السياسة الشرعية، مركز نماء للبحوث، لبنان، بيروت، ط: 1، 2013م، ص 29 - 30.

بها مؤلفات أخرى مثل كتب الأموال، والخراج، والأحكام السلطانية، والسير، والجديد في هذا الباب كما يقول جمال الدين عطية إعادة الفروع مرة أخرى إلى حظيرة الفقه بربطها بالقواعد الكلية والمقاصد الشرعية حسب الأحوال وظروف الوقائع لضبط موضوعات السياسة الشرعية خصوصاً التي أدرجت في علم العقيدة والآداب والأخلاق¹⁷.

التعايش السلمي:

التعايش في اللغة: التعايش من العيش، ويعني الحياة، يقال: عاشَ يَعِيشُ عَيْشًا وَعَيْشَةً، أي صار ذا حياة، وعاشه: بمعنى عاش معه، وعاشره، والمعيشة جمع المعاش¹⁸. ويقال: تعايش معه: أي عاش معه على الألفة والمودة على الوزن التفاعل الدال وجود علاقة بين الطرفين¹⁹.

السلم في اللغة: السلم من السّلام والسّلامة، ويعني البراءة، يقال: تسلّم منه، تبرأً والسلامة: العافية²⁰، قال تعالى: "وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا" الفرقان: 63، أي: خَاطَبُوهُمْ خِطَابًا يَسْلَمُونَ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ، وَيَسْلَمُونَ مِنْ مُقَابَلَةِ الْجَاهِلِ بِجَهْلِهِ²¹. والتسالم: التصالح، والمسالمة: المصالحة²² قال تعالى: "وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا" الأنفال: 61. أي: إذا دعوه ابتداءً للصلح والمصالحة²³.

التعايش السلمي في الاصطلاح: التعايش السلمي من المصطلحات الحديثة، عرف بتعريفات عدة، فعرف بـ: " حالة التسامح والانسجام الاجتماعي التي تسود علاقات التعاون والمحبة بين أبناء المذاهب والأديان كأثر لحالة التوافق والوئام ما بين الأفراد ممن ينتمون لمذاهب وأديان مختلفة، مع نبذ الخلاف أو التعارض أو النقاش على نحو يدفع بهم إلى تصادم أو العنف"²⁴.

-
- 17- عطية، جمال الدين، الزحيلي، وهبة، تجديد الفقه الإسلامي، دار الفكر، سورية، دمشق، ط:1، 1420هـ-2000م، ص 25-26.
- 18- ابن منظور، لسان العرب، 9/ 497-498. الفيروزآبادي، قاموس المحيط، 599/1.
- 19- الفيومي، المصباح المنير في غريب شرح الكبير، طبعة المكتبة العلمية، بيروت، 440/2.
- 20- ابن منظور، لسان العرب، 6/344-345.
- 21- الكواري، كاملة بنت محمد، تفسير غريب القرآن، دار بن حزم، لبنان، بيروت، ط:1، 2008م، 63/25.
- 22- ابن منظور، لسان العرب، 6/344-345.
- 23- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار المجر، ط:1، 1422هـ-2001م 3/598-599.
- 24- الشمري، مازن خلف ناصر، الحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان من منظور القانون الجنائي، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 6، العدد 2، جانفي، 2019م، ص 9.

وعرف أيضا بأنه: "قيام تعاون بين دول العالم على أساس من التفاهم وتبادل المصالح الاقتصادية والتجارية، كما يعني اتفاق الطرفين على تنظيم وسائل العيش بينهما، وفق قاعدة يحددها مع تمهيد السبل المؤدية إليها"²⁵.

فالتعايش السلمي في مفهومه عموما يعبر عن السعي الدائم نحو الاستقرار والسلم، ونبذ الخلافات والصراعات بين الأفراد داخل الدولة وخارجها، بحيث يعم الأمان فيما بينهم بما يسهم في تنمية الدول وازدهارها في مختلف المجالات.

وفي المجال السياسي على مستوى العلاقات الدولية فهو يجسد " السياسة الخارجية التي تنتهجها الدولة المحبة للسلام، وتستند إلى فلسفة مقتضاها نبذ الحرب بصفتها وسيلة لفض المنازعات وتعاون الدولة مع غيرها من الدول لاستغلال الإمكانيات المادية والطاقات الروحية استغلالا يكفل تحقيق أقصى قدر ممكن من الرفاهية للبشر بغض النظر عن النظم السياسية، أو الاجتماعية، أو الاقتصادية"²⁶.

المحور الثاني: التجديد في فقه السياسة الشرعية

إن التجديد في فقه السياسة الشرعية يبني أساسا على التجديد في المناهج الاجتهادية، والقواعد الكلية والمقاصدية، لاستدراك الدائم للتغيرات المتجددة والتطورات السياسية، التي تفرض اجتهاد فقهي جديد لأحكام فروعه القديمة، وتكييفها وفقها، فالاجتهاد حركة دائمة مستمرة يساير الواقع ويستجيب للمتطلبات بما يتماشى ومقصود الشارع الحكيم بجلبه للمصالح الدنيوية والآخروية للناس في نطاقها، وهو غاية التشريع، ما يمنع الجمود والاقتران على الأحكام الجزئية الأصلية استنادا لأقوال السابقين في تراثنا الفقهي، وتكرارها في الدراسات الفقهية أمام القضايا المستحدثة في فقه العلاقات الدولية، وفقه الأقليات، ونظام الحكم ومؤسسات الدولة.....، وضرورة إنانيتها بالمقاصد الكلية العامة باعتبارها محور التشريع وغايته، ما يدعو إلى الاهتمام بهذه الأخيرة لضرورة الاجتهاد فيما يستجد من مستحدثات في السياسة الشرعية.

وفي هذا توفيق بين الاعتبارين كما عبر عن ذلك الزحيلي: " اعتبار التزام النص، واعتبار مراعاة المصلحة أو الحاجة، بالتعمق في فهم النص، وبيان علته، وإدراك مراميه، والعمل على التوسع في تفسيره، ليشمل القديم والجديد معا"²⁷ باعتبارها اجتهادا مناطا بظروف ومعطيات معينة تحمل القابلية للتغيير على الدوام ليكون النص الشرعي هو المرجع الذي تبنى على أساسه المراجعة لكل اجتهاد²⁸، لأن

25- التوحيدي، عبد العزيز بن عثمان، الحوار من أجل التعايش، دار الشروق، القاهرة، ط:1، 1998م، ص 77-78.

26- حسين فهمي، مصطفى، التعايش السلمي ومصير البشرية، طبعة الدار القومية، القاهرة، ط:1، 1998م، ص 22-23.

27- الزحيلي، وهبة، تجديد الفقه الإسلامي، ص 214.

28- النجار، تجديد فقه السياسة الشرعية، ص 10.

الفقيه إذا " استقرى معنى عاما من أدلة خاصة، واطرد له ذلك المعنى، لم يفتقر بعد ذلك إلى دليل خاص على خصوص نازلة تعين بل يحكم عليها وإن كانت خاصة، بالدخول تحت عموم المعنى المستقرى من غير اعتبار بقياس أو غيره" ²⁹.

ويقول الخادمي: " وعلى الرغم من أن المقاصد الشرعية كانت الإطار العام والمسلك الشمولي لبيان أحكام ... المشكلات والنوازل، إلا أنها لم تكن لتبرر القول باستقلالها عن النصوص والأدلة الشرعية، أو لجعلها مصدرا يضاهي الوحي الكريم، والإجماع المبارك، وكل ما في الأمر أن المقاصد التي تحددت في ضوءها أحكام تلك المشكلات، إنما هي معان ومدلولات شرعية مستخلصة من الأدلة والنصوص والقرائن الشرعية الدينية" ³⁰.

فالمقاصد خير أداة لتوسيع الاجتهاد في الفقه السياسي واستمرارته في معالجة كل معضلاته، واستيعابه لكل متطلبات الحياة السياسية، وهذا من غير أن تستقل عن النصوص الشرعية الداعية إليها من الكتاب والسنة حيث وضعت أصالة لجلبها، لذا لا بد من مراعاة هذه وتلك في آن واحد عند التنزيل، وقد نوه الشاطبي إلى هذا المسلك الجامع بين النص الجزئي ومقصده، فقال: " لما انبنت الشريعة على قصد المحافظة على المراتب الثلاث من الضروريات والحاجيات والتحسينات، وكانت هذه الوجوه مبثوثة في أبواب الشريعة وأدلتها.... كان النظر الشرعي فيها أيضا عاما لا يختص بجزئية دون أخرى؛ لأنها كلييات تقضي على كل جزئي تحتها... وإذا كان كذلك وكانت الجزئيات وهي أصول الشريعة فما تحتها مستمدة من تلك الأصول الكلية - شأن الجزئيات مع كلياتها في كل نوع من أنواع الموجودات - فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات، عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها فمن أخذ بنص مثلا في جزئي معرضا عن كليته فقد أخطأ" ³¹.

وهذا ما يدعو إلى إعادة النظر في الفقه السياسي، وتأسيسه وتكليفه وفق مقاصد التشريع، لا سيما إذا نظرنا إلى طبيعة نصوصه الشرعية، حيث وردت أحكامه في شكل قواعد كلية، اتسمت بالعمومية والتجريد كمبدأ السلم والحرب، السيادة في الشريعة، الشورى، والعدالة والسلم.....، حتى تسري عليها مختلف الوقائع المتجددة بحيثياتها وجزئياتها بما يحقق المصلحة للأمة

29- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ت: عبد الله دراز، محمد عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1408هـ - 1988م. 226/3.

30- الخادمي، نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي، حجيته.. ضوابطه.. مجالاته، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الدوحة ط: 1، 1419هـ - 1998م الاجتهاد المقاصدي، 113/2 - 114.

31- الشاطبي، الموافقات، 3/3 - 5.

الإسلامية ويخدم مقاصد التشريع، فتقع هذه الأخيرة موجه لكل اجتهاد واستنباط الأحكام السياسية، وصياغتها صياغة سليمة حسب مجريات الواقع، خصوصا أن الموروث منها تأسست في نطاق الظروف الطارئة والأحوال الجزئية.

وهو تفعيل له الأحقية على الخصوص في ظل الأوضاع السياسية الراهنة التي يعيشها المسلمون اليوم ومستجداتها المتكررة المستمرة لاسيما مع تعقيدها وتشابكها ودقة مسالكها، فعند وقوف الفقيه أمامها عليه أن لا يبني اجتهاده فيها على أرضية النصوص المجردة لوحدها والتراث الفقهي القديم، بل يرقى إلى مقاصدها ومعانيها ليتمكن من تحقيق قصد الشارع الحكيم.

فهو المسلك الذي يستضيء به ليقرر السياسة المناسبة التي لا تجيد عن مراد المبتغى من الشارع، تنير له الطريق، وتصحح له المسار في الوصول الدائم إلى السداد والعدل، وكلما كان مستظلا بما كان مقاربا للصواب، ومجرد التحلي عنها أو الغفلة يلزم عكس ذلك من الوقوع في الوهم ما يحدث له خلل في حتما إيجاد الأحكام المناسبة، وفي هذا المعنى يقول ابن عاشور: " على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل ويجيد الثبوت في إثبات مقصد شرعي، وإياه والتساهل والتسرع في ذلك؛ لأن تعيين مقصد شرعي كلي أو جزئي أمر تتفرع عنه أدلة وأحكام كثيرة في الاستنباط، ففي الخطأ فيه خطر عظيم"³².

كما قد يفضي إلى الانكماش والقصور عن مواجهة جميع متطلبات الحياة السياسية، وهو ما ألبأ الكثيرين اليوم إلى الشعور بقصور التشريع الإسلامي تجاه الأوضاع السياسية الراهنة، وهو ما يدعو إلى ضرورة التحرر من الجمود الفكر السياسي الإسلامي على التراث القديم، والنظر في مضامينه بالدقة في ضوء القواعد الكلية العامة بغية الإدراك الدائم للسياسة المتماشية وتطور الحياة.

" فالنظرة الشمولية المنسجمة للشريعة وأحكامها، لا تتأتى إلا لمن خيروا المقاصد وأحكامها الكليات، ثم نظروا في الأحكام من خلال ذلك"³³.

وهذا ما يفرض التوسع في مفهوم فقه السياسة الشرعية بالرجوع إلى معناه العام في اللغة، وحسب ما ورد في السياق القرآني، الذي أراد به مطلق الفهم، والوقوف بقدر الطاقة على بواطن الأمور دون الاكتفاء بظواهرها، وهذا يعني دقة الفهم، بالاستناد إلى معانيه وقواعده العامة

³² - ابن عاشور، محمد طاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ص 15-16.

³³ - الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، الرياض، ط: 4، 1416هـ - 1995م ص360.

دون التقيد بالأحكام الجزئية في باب السياسة الشرعية التي استنبطها العلماء المتقدمين بمقتضى واقعهم في نطاقه الزماني والمكاني، وعدم الجمود بربطها بمقاصدها ومعانيها، وما قد يعين على ذلك ضرورة الرجوع إلى كتب النوازل والفتاوى، لاتصالها بالواقع أكثر من التراث الفقهي التقليدي، ونادراً ما يرجع إليها الباحثين حسب ما يلاحظ في الدراسات الحديثة في مواضيع السياسة الشرعية كما نوه إلى ذلك جمال الدين عطية في كتابه تجديد الفقه الإسلامي، وأعقب ذلك بقوله: " فالأساس في كتب النوازل هو حدوث أمور مستحدثة كانت تعد في البداية نازلة من النوازل العارضة، وبعد ذلك تبين أن حياتنا كلها أصبحت نوازل تؤدي إلى نوازل أخرى. والمهم في هذا السياق معرفة المنهج الذي يتعامل به الفقهاء مع الأمور المستحدثة، وكيف كانوا يعالجون المسائل التي لم تكن داخلية في جسم الفقه بصورته التقليدية الثابتة وهذا في رأي أمر له أهميته، ويجب دراسته لمعرفة كيف كان الفقهاء ينزلون الأحكام الشرعية على الواقع بهذه الصورة الفردية أو التغيرية كما يقولون القانون"³⁴.

ويجب أن لا نغفل أيضاً عن قرارات المجالس والمجامع الفقهية، وما قدمته من أبحاث جادة واجتهادات وفتاوى جماعية، وتوصيات الندوات والمؤتمرات الدولية في معالجة معضلات العصر في مجال السياسة الشرعية، والفتاوى الفردية كذلك، كفتاوى أعلام الأزهر الشريف، كالشيخ محمود شلتوت، والشيخ مصطفى الزرقا والشيخ علي الطنطاوي، والشيخ علي جمعة وغيرهم، ومن أعلام العصر أيضاً الشيخ يوسف القرضاوي ووهبة الزحيلي وغيرهم...، وجعلها مصدر في الفقه المعاصر للسياسة الشرعية بمواكبتها لحركات التطور في المجال السياسي، والاقتصادي والاجتماعي بما ينسجم وأصول التجديد في التشريع الإسلامي ومقاصده الكلية، إثباتاً وإقراراً لمرونة السياسة في التشريع الإسلامي، وصلاحياتها في كل زمان ومكان، المحققة لتطلعات المسلمين اليوم في الوطن العربي داخلياً وخارجياً.

ويجدر الانتباه أن مواكبة الواقع ولزوم التفقه فيه كمرتكز أساسي في تجديد فقه السياسة الشرعية هو بعيد كل البعد عما يعرف بالزعة الواقعية التي تغالي في الاستناد إلى الواقع إلى درجة تجعل منه أصلاً وحيداً في عملية التجديد، مما فتح ذلك مجالاً للتهاون في تكاليف الشرع ومخالفة القطعيات أمام ازدياد ضغط نوازل الواقع المستحدثة والمعقدة والمركبة، وهو ما يفرض ذلك في اعتقاد الكثيرين كما هو الحال في الواقع المعاصر الذي تتحكم فيه المعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتتناقض فيه المؤثرات بين رغبة الانقياد بالشرع، واستفحال ضروب الفساد المناقضة له، وكما يقول عبد الحميد النجار: " كيف يمكن للواقع إذاً بما فيه من مظاهر الباطل المألوف المحمود أن يصبح قيماً على النصوص القطعية يقوم فهمها على أساسه فيصبح مكيناً لها من حيث نزلت لتفهم

³⁴ - عطية، تجديد الفقه الإسلامي، ص 26-27.

على ما تكون به كيفية له، مغيرة منه بما يحقق مقاصد الوحي التي لا تتحقق إلا بإنفاذ أوامرها ونواهيها؟³⁵.

وهذا ما دفع بالفقهاء إلى جعل ضوابط في المناهج الاجتهادية أثناء إجراء عملية تجديد الأحكام والتي لها علاقة وطيدة بواقع التنزيل، ضمانا لعدم استغلالها وتوظيفها على غير وجهها الصحيح.

المحور الثالث: أثر تجديد فقه السياسة الشرعية على التعايش السلمي في العلاقات

الدولية

إن سياسة التعايش السلمي على مستوى العلاقات الدولية مع تشهده من التوسع والتشابك والتعقيد، تفرض تحديد الآليات والإجراءات المناسبة لحل النزاعات والصراعات بين الدول دون اللجوء إلى القوة والتي قد تتجسد في المفاوضات والاتفاقيات السلمية التي تتأسس بين دول العالم في نطاق قواعد القانون الدولي العام، وهذا يتطلب تكييفها حسب طبيعة كل دولة بعقيدتها وثقافتها، وأوضاعها السياسية، والاقتصادية والاجتماعية بما يسهم في تطويرها وتنميتها في مختلف مجالات الحياة، وبما يتوافق ومقاصد التشريع الإسلامي.

وهذا بطبيعة الحال إذا أنطنا الأمر بالسياسة الشرعية التي لا بد أن تخضع لقواعدها ومبادئها العامة التي تمنح لها إمكانية التفاعل مع واقع الحياة السياسية الدولية المعاصرة بتحدياتها العقائدية، والثقافية، والعسكرية، والاقتصادية دون التقيد بالفقه السياسي النظري خصوصا مع التطور الكبير الذي يشهده علم السياسة في فلسفته النظرية المجردة، وتماشيا مع المراحل التي مر بها التاريخ السياسي الدولي، والتي لا تحيد عن بعض القواعد والمبادئ العامة كمبدأ العدالة، والسلم والحرب،... وإن جرى هناك نوع من التناقض ومنهج السياسة الشرعية، وفلسفتها في مواكبة الواقع ومعالجة إشكالاته ومعضلاته كما أشرنا إلى ذلك سابقا، والتي تمكن الفقيه السياسي من إدراج الكثير من الفرعيات والجزئيات التفصيلية بموجب الواقع السياسي المتجدد، بتغير الأوضاع وتبدل الأحوال، المنوط بالمصلحة التي تحدم المسلمين، وهو غاية التشريع في وضع الأحكام السياسية ابتداء³⁶.

وهذا يتطلب " الرجوع إلى نصوص القرآن والسنة وما انعقد عليه إجماع قطعي بصفة مباشرة في تقرير الأحكام الفقهية السياسية، واتخاذها المرجعية الحاكمة على كل ما سواها من الاجتهادات والآراء سواء ما تمثل منها في نصوص قولية، أو ما تمثل في تصرفات نبوية فعلية تتعلق بالممارسة السياسية، فهذه الأصول هي التي يجب أن تكون منطلقا تتأسس عليه أحكام الفقه السياسي، وهي التي يجب أن تكون

³⁵ - النجار: عبد المجيد، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، هيرندن، فيرجينيا ط: 2 1413 هـ - 1993م، ص 111.

³⁶ - راجع: النجار، تجديد فقه السياسة الشرعية

مقياساً لمراجعة تلك الأحكام كما وردت في التراث"، وأعقب ذلك بقوله: " إن كثير من الأحكام في السياسة الشرعية انبت على الاجتهاد، ولكنها لثباتها في مؤلفات هذا العلم، وتناقلها جيلاً عن جيل اكتسبت في الثقافة الإسلامية ما يشبه المصدرية التي تعلق بها على المراجعة والتغير، وحال أنها باعتبارها اجتهاداً مرتبطاً بظروف معينة تحمل قابلية التغير، ليكون النص هو المرجع الذي تنبني على أساسه المراجعة لكل اجتهاد"³⁷.

ولاسيما إذا اعتبرنا التغيرات في النظام الدولي الجديد، الذي يحدد قواعد التعامل بين الدول في حالة السلم والحرب كظرف طارئ، وإزاء مخاطر الناجمة عن العنف والتطرف، وما آل إليه هذا الأخير من توترات وصراعات ثقافية وحضارية، وإيديولوجية ودينية، تهدد أمن الدول والاستقرار العالمي، والداعية بالحاح لإيجاد الإجراءات والآليات المناسبة لنشر ثقافة التسامح التي أكد عليها التشريع الإسلامي، وسد ما من شأنه إثارة الفتن والأحقاد، سواء بين الأفراد المسلمة، أو بينها وبين غير المسلمين بمقتضى أن الأصل في الحياة الإنسانية التواصل والتعايش بين الأفراد أو المجتمعات تسعى نحو تحقيق التفاعل الإيجابي بالتعاون والتقارب والتكامل بما ينسجم والمقاصد الإنسانية السامية والعدالة لا السلبى بالاختلاف والتضاد لاختلاف الطبائع، والعقائد والأديان، لقوله تعالى: "وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ" سورة هود: 118-119.

وهذا كله لسد باب الفتنة والحرب، وتأكيداً منه على مبدأ السلم والسلام كأساس للعلاقة بين المسلمين وغيرهم، يقره قوله تعالى: " وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ " سورة الأنفال: الآية 61.

والمعنى المراد من الآية: إن مال الأعداء إلى السلم والصلح فمل إليهم؛ لأنك أولى بالسلم منهم وصالحهم وتوكل على الله أي ثق به وفوض الأمر إليه، ولا تخف من مكرهم وغدرهم في جنوحهم إلى السلم، فإن الله كافيك وعاصمك من مكرهم وخديعتهم، والله سميع بما يقولون، عليم بما يفعلون وإن يريدوا بالصلح خديعة ليتقوا ويستعدوا، فالله يكفيك أمرهم وينصرك عليهم فهو كافيك وحده³⁸. وفي هذا دلالة واضحة على إثارة الشارع الحكيم للسلم واعتباره أصلاً للعلاقات القائمة بين المسلمين وغيرهم، فلا يلجأ إلى الحرب في شرعه إلا لتوقع هلاك وضرر أكيد لاحق بالمسلمين لقوله عز وجل: "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" سورة الممتحنة: الآية 8.

37- النجار، تجديد فقه السياسة الشرعية، ص 9-10.

38- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط: 1، 1411هـ-1990م، 149/15.

وقوله أيضا: " فَإِنِ اعْتَرَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا " سورة النساء: الآية 90. وقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ " سورة البقرة: الآية 208.

وقول النبي عليه الصلاة والسلام: " أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا لِلَّهِ الْعَاقِبَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمْوَهُمْ فَاصْبِرُوا "39.

مع هذه النصوص التي تقر التعايش السلمي مع غير المسلمين إلا أن أعلام الفقه السياسي القديم اعتبر الحرب أصل للعلاقة⁴⁰، ولا اعتبارات أنيطت بواقعهم آنذاك اقتضتها لدفع الفتنة عن المسلمين، وقد نوه إليها بعض أعلام الفقه السياسي في العصر الحديث تأكيداً منهم للسلم أصل للعلاقة وأن الحكم القديم اقتضته الظروف الاستثنائية الطارئة، من ذلك⁴¹:

- واقع الأمة الإسلامية آنذاك، وما لها من قوى عسكرية وسياسية واقتصادية تؤهلها لمواجهة أعداءها، وتمكنها من الوقوف ضد العراقيل والعقبات التي يثيرونها للمساس بالدين، والإطاحة به وانتهاك حرمة، بدليل ما حققته من انتصارات وفتوحات لم يشهد لها عصر من قبل ولا من بعد.

³⁹- أخرجه: البخاري، كتاب الجهاد، باب لا تمنوا لقاء العدو، رقم 2861، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء، رقم 1742.

40- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط:1، 1415هـ-1994م، 190/6-191. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ت: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، لبنان، بيروت، ط:1، 1994م، 387/3، الماوردي، أبو الحسين علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط:1، 1414هـ-1994م، 107/14-108. ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى، مكتبة المعارف، المغرب الرباط، 349/28، وص 358.

41- أبو زهرة: محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1415هـ-1995م، ص51-55. خلاف السياسة الشرعية، ص83-84. الزحيلي، وهبة، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:4، 1417هـ-1997م، ص93. المهيري، سعيد عبد الله حارب، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية - دراسة مقارنة -، مؤسسة الرسالة لبنان، بيروت، ط:1، 1416هـ-1995م، ص41-43. السائيس: محمد علي، تفسير آيات الأحكام، دار الكتب العلمية لبنان، بيروت. تفسير آيات الأحكام، 95/1.

- الواقع السياسي الدولي آنذاك الذي لم يقم على قوانين وتشريعات دولية، تتحكم في العلاقات القائمة بين الشعوب، والتي قد تحد من الحروب، فقد سادت العلاقات بين المسلمين وغيرهم فترات كثيرة من صراعات واضطرابات ومعارك، وحتى لو أجريت معاهدات واتفاقيات فيما بينهم للمهادنة والمسالمة والحد من الحروب، فكثيرا ما يلجؤون إلى نقضها ودون تخوف من أي سلطة دولية تلزمها بتنفيذ المعاهدة.

- موقف غير المسلمين من الدعوة الإسلامية الذي امتاز بالعداء والمجاهة ووضع عقبات وعراقيل في سبيلها من الولاة الطغاة المتسلطين على الشعوب الذين وقفوا حاجزا دون الوصول إلى الناس لتبليغهم بدعوة الإسلام، ومنحهم الحرية الكاملة في اختيار عقيدتهم، فضلا عن المكائد والمؤامرات التي كانوا يثيرونها لضرب الإسلام، وكلها حواجز تقف حائلا دون إيصال الدين للناس، وإبلاغه لهم بصورته الحقيقية وبطريق الحكمة والموعظة الحسنة من غير اللجوء إلى الحروب.

- الحاجة إلى نشر الإسلام وامتداده إلى كل بقعة من بقاع العالم، خصوصا أنه كان في بدايته آنذاك، وعدد المسلمين قليل بالمقارنة مع العصور المتأخرة، وهذا الأمر يفتقر في حد ذاته إلى قوى عسكرية تدعمه وتحميه وتدافع عنه وتهدم كل الحواجز التي تقف أمامه، وهذا شأن كل أمة ترغب في نشر فكرها ومبادئها.

وهي مقتضيات تستدعي القول باعتبار الحرب أصلا للعلاقة آنذاك تأسيسا على فقه الواقع وفقه التوقع من حيث توقع حدوث الأضرار والآثار السلبية كنتيجة حتمية عن الأذى الصادر منهم على الدوام بجميع أشكاله وصوره، وهذا فيما لو توقفت الدولة الإسلامية عن مجابهة غير المسلمين، واعتبرت السلم أصلا لعلاقتها معهم. فأضحى بذلك الحديث عن السلم وحمل لوائه والدعوة إليه أمر غير سائغ بمقتضى ما تمليه مقاصد التشريع الإسلامي، إذ القول به وفق مجريات الحياة السياسية آنذاك يتناقض معها بالنظر إلى الأضرار المتوقعة، وإلا فلا خلاف أن العلاقة تقوم أصالة على التعايش السلمي بدليل منهج النبي عليه السلام في دعوته، حيث اعتمد فيها أسلوب الحكمة واللين، ولم يلجأ إلى الحرب إلا بعد العدوان الذي تلقاه من غير المسلمين آنذاك أثناء دعوته للإسلام، فهي شرعت فقط

لدفع العدوان، لذا نهي عليه أفضل التسليم عن قتل النساء والصبيان والرهبان والشيخ الكبير ونحوهم، لأنهم ليسوا من أهل الممانعة والمقاتلة عادة. وهو حكم مجمع عليه بين العلماء⁴².

فاستثناء هؤلاء دليل قاطع على أن القتال إنما شرع لمن يقاتل دفاعاً لعدوانه، وأمثالهم يستبعد وقوع منهم ذلك⁴³.

وهنا يظهر أهمية التجديد في فقه السياسة الشرعية في التعايش السلمي بين الدول في إطار العلاقات الخارجية والثقافة العالمية، وما قد يعكسه من نظرة الدول غير المسلمة للقانون الإسلامي، باعتباره مظهر من مظاهر التسامح، يحد عن انتهاك حقوق الإنسانية البشرية بغض النظر عن المعتقدات والأديان، سواء كانت مادية ترتبط بالأجساد البشرية، أو المعنوية كالإساءة إلى تاريخ الأمة وحضارتها ومقدساتها الدينية، وهو تسييس أكد عليه الشارع عزو جل وحث عليه في قوله: "كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ" سورة آل عمران: 110

والنص مستأنف سيق لتثبيت المؤمنين على ما هم عليه من الاتفاق على الحق، والدعوة إلى الخير، أي تأمرون الناس بما عرف حسنه شرعاً وعقلاً، وَتَنْهَوْنَهُمْ عما ينكره الشرع والعقل. وإنما قدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيمان بالله، لأن دلالتهما على أنهم خير أمة أخرجت للناس، أظهر من دلالاته على هذه الخيرية، لأن جميع الأمم تشترك في الإيمان، لذا اقترنت⁴⁴ بقوله: "وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ" سورة آل عمران: 110.

ويتحقق ذلك بأحسن طرق المراجعة والمجادلة والمحاورة لإظهار الحق والطمأنينة إليه لا لإثارة الخصم المفضي للفتن⁴⁵، جاء في قوله تعالى: "ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ" سورة النحل: الآية 125، وفي نفس المعنى قوله تعالى: "وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ" سورة العنكبوت: 46، بمقتضى أن التعايش مع غير المسلمين ينطلق أساساً من أرضية عقائدية، وأرضية التوحيد الإلهي، وهو مبدأ مشترك بين جميع الأديان لقوله تعالى: "قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ

⁴² ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار، ت: عبد المعطي أمين قلعي، مؤسسة الرسالة، دار الوعي، حلب، القاهرة، دار قتيبة، دمشق، بيروت، ط: 1، 1414هـ-1993م، 60/14.

⁴³ - خلاف، السياسة الشرعية، ص 74.

⁴⁴ - مجموعة من العلماء بإشراف جمع البحوث الإسلامية بالأزهر، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ط: 1، 1414هـ-1993م، 636/2.

⁴⁵ - مجموعة من العلماء بإشراف جمع البحوث الإسلامية بالأزهر، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، 704/5.

شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ" سورة آل عمران: 64، فهو يدعو إلى إفراده بالعبودية ونبد الطغيان وفرض الهيمنة والسيطرة بالقوة التي قد تحول دون التعايش السلمي، ولا بد أن تنطلق منه السياسة الشرعية المعاصرة، وتوجهه بما يخدم كلية الدين، وفيما يجمع ولا يفرق ويحقق الأمن حفاظا على كلية النفس، والفقيه السياسي الحق ما يوازن بين هذا وذلك، بالاعتدال والتوسط، دون إفراط ولا تفريط، إقرارا لمقصد الوسطية والعدالة، والتوسط ينبغي التأسيس بما تتحقق به المصلحة، وتندفع به المفسدة من غير تسيير أو تشديد يقول الله عز وجل: "كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ" سورة البقرة: الآية 143.

والخطاب من الشارع الحكيم للمؤمنين لتشريفهم بوصفهم بالعدالة باعتمادهم على منهج الوسط، لا غلو ولا تنطع، لا تطرف ولا عنف، فهو مناط الوحدة، وأساس التآلف والتسامح والتقارب والتعارف لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا" سورة الحجرات: الآية 13 نحو تحقيق التعايش السلمي.

وهو مسعى الأمة الإسلامية على الخصوص، بالنظر إلى طبيعتها، فهي دولة فكرية ذات نزعة عالمية، تقوم على أساس العقيدة وعليها يبني نظامها وقوانينها، تهدف أن تكون دولة عالمية تضم مختلف الأجناس والأقوام، فهي ليست دولة إقليمية محدودة بالحدود الأرضية، ولا هي دولة عنصرية تخضع للجنس، فهي دولة لا تقتنع بقطعة أرض معينة أو جزء منها، بل تطمح إلى المعمورة الأرضية كلها ليلبغها الإسلام عقيدة وشرعية⁴⁶، ما يفرض إلزامية التجديد في أحكامه على الدوام.

الخاتمة:

من أهم النتائج المتوصل إليها من خلال دراستي للموضوع:

- العمل على تأكيد القيم الإنسانية والضرورية عند تسيير العلاقات بين المسلمين، أو مع غيرهم من خلال بث روح الانتماء، والعدل والإحسان، والحث على التأليف بين القلوب والشعوب الذي دعا إليه التشريع الإسلامي، وبالمقابل نبذ الخلافات والصراعات والتنافر والتناحر، لتصحيح المفاهيم وتوحيدها حول شريعة الإسلام وسياسته في تدبير شؤون الدولة في الداخل والخارج، لاسيما مع الاختراقات الفكرية، والشبهات المغرضة التي تثار حول الإسلام كدين العنف والتطرف والحرب، وقد جاء قوله تعالى: " وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ " آل عمران: 105، وهو مشروع متكامل يفتقر إلى تخطيط محكم عبر

46- المهيري، سعيد عبد الله حارب، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية - دراسة مقارنة -، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط: 1، 1416هـ- 1995م، ص 41- 43.

مراحل، يتأسس على منهج التدرج من خلال إيجاد الآليات والإجراءات المناسبة التي يمكن أن تتفاعل مع مقتضيات الحياة السياسية الدولية المعاصرة، والقائم على الاحترام المتبادل للثوابت الشرعية لكافة الشعوب مهما اختلفت الانتماءات والتوجهات الدينية والطائفية، والعرقية، والثقافية، واللغوية نحو تحقيق التعايش السلمي.

- فلتعايش السلمي منطلقات ومناهج وغايات، فأما المنطلقات فتتأسس على العقيدة في توحيد العبودية لله، والمناهج في شريعته وأحكامه، وغاياته في نشره وإعلاء كلمته.
- وهذا يتأسس على ضرورة تجديد فقه السياسة الشرعية، وإعادة النظر فيه بما يقتضيه التأصيل بالاستناد إلى النصوص التشريعية العامة من الكتاب والسنة، وقواعدها المقاصدية في تقرير الأحكام السياسية تماشياً مع متطلبات الواقع السياسي الراهن بدل تأسيسها وتخريجها على التراث الفقهي القديم، الذي هو في أمس حاجة إلى إعادة التجديد والبناء.

من التوصيات:

- يقترح البحث تفعيل دور الجامعات والمراكز العلمية في التأكيد على ضرورة تجديد الفقه، وإحياء الاجتهاد، ومنهجه في السياسة الشرعية في إطار أصول التشريع القطعية، مع حركة الجمود والتقليد الفقهي الذي نشهده في باب السياسة الشرعية، وقضايا الخلاف باختلاف النظر وقصور الاجتهاد.
- تشجيع الباحثين على الدراسات المقارنة بين العلوم السياسية والسياسة الشرعية نحو إحداث التقارب فيما بينها، لا سيما وأنهما يشتركان في القواعد والمبادئ العامة، وفي كثير من القضايا.

قائمة المصادر والمراجع

- 1- الآمدي: أبو حسن سيف الدين علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ت: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، ط: 2، 1406هـ - 1986م.
- 2- البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت ط: 1، 1418هـ - 1997م.
- 3- التويجري: عبد العزيز بن عثمان، الحوار من أجل التعايش، دار الشروق، القاهرة، ط: 1، 1998م.
- 4- ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، مجموع فتاوى، مكتبة المعارف، المغرب، الرباط.
- 5- الجوهری: أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح، ت: إميل بديع يعقوب وآخرون، دار الكتب العلمية بيروت، ط: 1، 1999

- 6- حسين فهمي: مصطفى، التعايش السلمي ومصير البشرية، طبعة الدار القومية، القاهرة، ط:1 1998م.
- 7- خلاف: عبد الوهاب، السياسة الشرعية (نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دار الأنصار، القاهرة، 1977م
- 8- الدريني،: فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت 1982.
- 9- الرازي: فخر الدين محمد بن عمر، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت ط:1، 1411هـ- 1990م.
- 10- الريسوني: أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامية الرياض ط: 4، 1416هـ - 1995م.
- 11- الزحيلي، وهبة، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، مؤسسة الرسالة بيروت، ط:4، 1417هـ- 1997م.
- 12- أبو زهرة: محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1415هـ- 1995م.
- 13- السائس: محمد علي، تفسير آيات الأحكام، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.
- 14- السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد، أصول السرخسي، ت: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة لبنان بيروت.
- 15- الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، ت: عبد الله دراز، محمد عبد الله دراز، دار الكتب العلمية لبنان، بيروت، 1408هـ - 1988م.
- 16- شبار: سعيد، الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر، دراسة في الأسس المرجعية والمنهجية المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط:1، مكتبة لبنان، بيروت، 2007م.
- 17- الشمري: مازن خلف ناصر، الحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان من منظور القانون الجنائي، مجلة العلوم الاجتماعية المجلد 6، العدد 2، جانفي، 2019م.
- 18- الشوكاني: محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة، لبنان بيروت.
- 19- الطبري: محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي دار الحجر، ط:1، 1422هـ- 2001م.ذ

- 20- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار
ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط: 1
1415هـ- 1994م.
- 21- ابن عاشور: محمد طاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس.
- 22- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار، ت: عبد المعطي أمين قلعي
مؤسسة الرسالة، دار الوعي، حلب، القاهرة، دار قتيبة، دمشق، بيروت، ط: 1، 1414هـ-
1993م
- 23- عطوة: عبد العال، المدخل إلى السياسة الشرعية، مؤسسة الأنوار للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض.
- 24- عطية: جمال الدين، الزحيلي، وهبة، تحديد الفقه الإسلامي، دار الفكر، سورية، دمشق
ط: 1، 1420هـ- 2000م.
- 25- الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط: 8
1426هـ- 2005م.
- 26- فيومي: المصباح المنير في غريب شرح الكبير، طبعة المكتبة العلمية، بيروت.
- 27- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ت: محمد بوخبزة، دار الغرب
الإسلامي، لبنان، بيروت، ط: 1، 1994م.
- 28- ابن القيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ت: محمد حامد الفقي، دار الكتب
العلمية، بيروت.
- 29- الكواري: كاملة بنت محمد، تفسير غريب القرآن، دار بن حزم، لبنان، بيروت، ط: 1
2008م.
- 30- الكيلاني، عبد الله إبراهيم زيد، السياسة الشرعية، مدخل إلى تحديد الخطاب الإسلامي
المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مركز معرفة الإنسان للدراسات والأبحاث، الأردن، عمان
ط: 1، 1440هـ- 2019م.
- 31- الماوردي: أبو الحسين علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ت:
علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط: 1
1414هـ- 1994م.
- 32- مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، التفسير الوسيط للقرآن الكريم
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط: 1، 1414هـ- 1993م.

- 33- المزيبي: خالد بن عبد الله، تجديد فقه السياسة الشرعية، مركز نماء للبحوث، لبنان، بيروت ط:1 2013م.
- 34- ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، لبنان بيروت.
- 35- المهيري : سعيد عبد الله حارب، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية - دراسة مقارنة - مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط:1، 1416هـ- 1995م.
- 36- النجار: عبد المجيد، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، هيرندن، فيرجينيا، ط: 2 1413هـ - 1993م.
- 37- النجار، عبد المجيد، تجديد فقه السياسة الشرعية، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دورة السادسة العشر، جمادي الآخرة، 1427هـ- 2006م.